تصانعوا بأموالكم الحكام فترشوهم ليقضوا لكم .

قال ابن عطية و يترجح هذا القول بأن الحكام مظنة الرشوة إلا من عصم وهو الأقل قال و اللفظتان متناسبان لأن تدلوا من إرسال الدلو والرشوة من الرشا كأنها يمد بها لتقضي الحاجة .

وقال الرازي قيل المراد ما لا بينة عليه كالودائع و قيل شهادة الزور و قيل في دفع الأوصياء بعض مال الأيتام إلى الحاكم و قيل أن يحلف ليذهب حق غريمه و قيل نزلت في الرشوة وهو الظاهر و إن كان الكل منهيا عنه .

قلت بل السبب لا يعدل عن كونه مرادا وإن كان اللفظ يتناول غيره .

102 - قوله تعالى يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس و الحج 189 .

قال الواحدي قال معاذ بن جبل يا رسول ا إن اليهود تغشانا و يكثرون مسألتنا عن الأهلة فأنزل ا تعالى هذه الآية .

وقال قتادة و ذكر لنا أنهم سألوا نبي ا لم خلقت هذه الأهلة فأنزل